

لكن يستثنى ام ولدا الكافر اذا اسلمت فان
 ولدها يتبعها في الاسلام وحصانته لها
 وان كانت رقيقة عالم تتزوج فان تزوجت
 فالاب احق به الا ان يكون الولد ميمز يخاف
 ان يفننه فلا يترك في يده كما حكاه في العزيز
 والصبح في زوايد الروضة اللاحقة انه
 يدنا للاب **مسئلة** يقدم على الاب من ترضع
 الولد من الام واما تها الا غير مرضعة
 مهنن بالسنة لرضيع محنون ولان نكحت
 فيبطل حقها من الحصانة الا ان نكحت ذا
 حصانة ترضى به فن لا لبن لها او امتنع
 من الارضاع لان حق حصانة الرضيع
 فلا يكلف الاب والجدا ان يستأجر مرضعة
 ترضعه عند الام لعدم استيجار مرضعة
 ترضى به لمسكنها والا لا انتقال الى مسكن
 الام فيكون كل من الاب والجدا احق به
 ويحل سقوط حصانتهما بنكاح من احصانه
 له

ما حال عليه الملاك انتهى اسعاد **مسئلة** لو
 شكنا في استقرا حياة الكاة المعقولة
 لم تحل على الامح انتهى اسعاد **مسئلة** قال في
 المنهاج وشرحه ولو ذكره من قناه او صفحة
 عنقه عصي لما يفيد من التقديب فان
 اسرع في ذلك فقطع الخلقوم والمري وبه
 حياة مستقرة اول قطعها حل والا فلا
 ويسن خرا ابل في اللبنة وذبح بقدر وعظم في
 الخلق وهو اعلا العنق ويلحق به ما طاله
 عنقه كالسطر والاوز والزرارة وذبح بقدر
 وعظم ونحوها كخيل في الخلق وهو اعلا العنق
 ويجوز عكسه اي ذبح ابل وخربق وعظم
 ونحوها بلا كراهة لان لم يرد فيه نهى انتهى
 ابن شهينة **مسئلة** في سنن تتعلق بالتركبة
 قال في الارصاد ونذير لبحر المزي ابل قطع
 اللبنة من اسفل العنق واما البقر والعنم
 فالسنة فيها الذبح وهو قطع الخلق من اعلا